

مبادئ الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،

اللبناني، المصري، الأردني

طالب الدكتوراه سجاد علي الهماشي

أستاذ المادة الدكتور مهدي شيدانيان أستاذ مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية

جامعة طهران فارابي كلية القانون فرع القانون الجنائي والإجرام

المقدمة

تعتبر محكمة الجنايات، بما منحت لها من ضمانات، هي سلطة التحقيق النهائية في الوقائع المعروضة عليها، ولذلك فمن الطبيعي ألا يقتصر الأمر على الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تشير إليه سلطة التحقيق. لأنه نظراً لعنوان عمله الذي يقتصر على التطبيق الصحيح للقانون، فإنه يجب عليه أن يبحث عن وصف قانوني صحيح، وهو موضوع تقييم الوقائع المعروضة عليه. كما يرتبط حق الدفاع بتحديد مبدأ خصوصية الدعوى الجزائية، وهو ما يقتضي التزام المحكمة بوقائع الدعوى المحالة إليها بقرار أو استدعاء. وتتجلى ضرورة تحقيق التوازن بين ما يجب على المحكمة مراعاته قانوناً والواقعة المحالة إليها للنظر فيها، في تطبيق الفصل بين سلطتي التحقيق والقرار وإعطاء المتهم حق الدفاع وما ينص عليه القانون. أن له صلاحية تعديل لائحة الاتهام بإضافة الظروف المشددة حتى تتمكن المحكمة من إجراء هذا التغيير دون فقدان مبدأ مراعاة حدود الحدث المعني. وبناء على ذلك فإن معالجة الموضوع جاءت بثلاثة مباحث تطرقت في الأول لمفهوم مبدأ الدعوى الجزائية واشتمل على مطلبين الأول لتعريف مبدأ الدعوى الجزائية والثاني لأساس مبدأ الدعوى، أما المبحث الثاني خصص لشروط مبدأ الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين كرسنا الأول لصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة وعالجنا في الثاني وجوب ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية، وخصص المبحث الثالث لنطاق تقيد المحكمة بمبدأ الدعوى الجزائية في مطلبين الأول لسلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة والثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المبحث الأول مفهوم مبدأ الدعوى الجزائية

لفهم مفهوم مبدأ الإجراءات الجزائية، حيث أن القانون يشمل الإجراءات من التحقيق إلى تنفيذ الحكم، بينما يوحي الاسم بأنه يشمل الإجراءات القضائية فقط، فمن الأنسب أن يكون (مبدأ الإجراءات الجزائية) كما في لبنان أو مصر. لا بد من بيان تعريف مبدأ الدعوى الجزائية في مطلب اول ثم اساس المبدأ في مطلب ثاني.

المطلب الأول تعريف مبدأ الدعوى الجزائية

لا عطاء تعريف لمبدأ الدعوى الجزائية يجب الوقوف على موقف القوانين والفقهاء وذلك في فرعين نغرد الأول لموقف القانون ونخصص الثاني لموقف الفقه.

الفرع الأول موقف القانون

أحد العوامل الرئيسية التي تحكم النظر في قضية جنائية أمام المحكمة الابتدائية هو قانون التقادم الذي تفرضه المحكمة على القضية المطروحة. ولذلك يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار وقائع القضية، وهذا يخدم مصلحة المتهم. ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد كرسه التشريع الجنائي، ولذلك نص المشرع الفرنسي عندما ذكر أنه "لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنتظر في أي تهمة أخرى"⁽¹⁾، وبالتالي يحق للمحكمة الجزائية أن تقدم بالرسوم

الذي أحيل من أجله، دون أن يكون له الحق في تقدير أي رسم آخر لم يحدد في أمر الإحالة أو طلب الاستدعاء. ويتناول التشريع اللبناني هذا المبدأ من خلال منح القاضي حق تغيير الوصف القانوني للحادثة المعروضة عليه مقارنة بما ورد في الصيغة عند فشل الواقعة. وبهذا التغيير يعود إلى اختصاصه إذ يقول: "للقاضي أن يمنح الفعل في قراره وضعاً قانونياً مختلفاً عن ذلك المصرح به في لائحة الاتهام، ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه"^(٢) ويؤكد هذا المبدأ التشريع المصري الذي ينص على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم على غير ما ورد في أمر الإحالة أو طلب الاستدعاء..."^(٣)، تحدد حدود الدعوى الجزائية قانونياً بالإجراء الذي بموجبه تدخل المسألة في اختصاص المحكمة، وهو القرار بإحالة الأمر أو طلب الاستدعاء^(٤) ويتبع التشريع الأردني نفس النهج فينص على أنه "لا يجوز محاكمة شخص أمام المحكمة الابتدائية إلا إذا كان محالاً على المحكمة أمامها..."^(٥) وقد أقر هذا المبدأ أيضاً في التشريع العراقي الذي وينص على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم على واقعة غير ما ورد في التكليف أو الاستدعاء، ولا يجوز محاكمة غير المتهم المنظور أمامه الدعوى"^(٦). ومن ثم تلتزم المحكمة بالظروف الواقعية الواردة في قرار إحالة الدعوى، فهي قيد يقتصر على الوقائع وليس على الاتهام^(٧)، يمكن للمحكمة تعديل تفاصيل الحادثة أن تكون متوافقة مع الوضع الواقعي. أن تؤدي الواقعة إذا لم يوجد هذا التغيير إلى استبدال الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجنائية^(٨). وعلق المشرع اللبناني على هذا المبدأ بالقول إن "المدعي العام يلاحق المتهم على الأفعال الإجرامية الواردة في قرار الاتهام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، ولا يجوز له ملاحقة المتهم على أفعال خارجة عن نص القرار الظني "لائحة الاتهام"^(٩) وبموجب هذا النص تتمسك المحكمة بالوقائع الواردة في لائحة الاتهام دون أن يكون لها الحق في الأخذ بعين الاعتبار وقائع أخرى^(١٠) ورغم أهمية هذا المبدأ، فإن المشرع العراقي لم يقدم له نصوصاً صريحة، لكنه كان من المبادئ الأساسية لمقتضيات العدالة، التي راعيتها القضاء العراقي في قراراته^(١١)، وجاء في قرار آخر: "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم بإطلاق النار على رجال الجمارك فلا يحق لها إدانته بجريمة حمل سلاح بدون ترخيص، حتى لو كان صحيحاً من وجهة نظر الأدلة فإنه يخالف قواعد مثل عدم إحالته إلى المحكمة. بل هي جريمة شروع في القتل، بينما جريمة حمل السلاح دون ترخيص ليس وصفاً إضافياً لها، لذلك لا يجوز تقييمها"^(١٢)، وتؤكد هذا المبدأ أيضاً في طلبات القضاء المصري، حيث قررت محكمة النقض أنه "إذا أقيمت الدعوى على المتهم بتهمة الإيذاء الجسدي، يجوز للمحكمة رفع الدعوى". ولا يزيده إهانة"^(١٣). كما قرر: "إذا كان المتهم متهماً بتزوير إيصال معين، فلا يجوز محاكمته بتهمة تزوير إيصال غير الذي رفعت به الدعوى"^(١٤) ويتضح مما سبق أنه يجب على المحكمة أن تلتزم بالوقائع التي يعرضها عليها قرار إحالة الموضوع، وهذا لا يعني أن قرار الإحالة يحصر المحكمة في الوصف القانوني الوارد فيه، بل يفرض عليها ذلك. وجوب التكيف مع التصرف الصحيح، لأنه لا يحكم الوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار إحالة الدعوى أو أمر القبض^(١٥). من خلال التحقيق القضائي الذي يجريه واستناداً إلى ما أقرته التشريعات العربية والأجنبية في إرساء مبدأ أصول المحاكمات الجزائية، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إضافة الفقرة (ج) إلى المادة (١٨٧) من قانون العقوبات ونصها كما يلي: "لا يجوز محاكمة المتهم" يعاقب عن واقعة غير ما ورد في قرار الإحالة أو في طلب الاستدعاء. وانطلاقاً من هذا النص فإن للسلطة القضائية صلاحية معاقبة مرتكب الواقعة المذكورة في قرار إحالة الدعوى أو في طلب الاستدعاء، إلا أن ذلك لا يمنعها من تحديد الوصف القانوني الصحيح بالجريمة، حيث أن المحكمة المختصة بذلك. إصدار قرار توصل إليه التحقيق القضائي ووقائع جديدة لم تظهر في مرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الثاني موقف الفقه

ومن المبادئ الأساسية في مرحلة الإجراءات القضائية مبدأ أن المحكمة تراعي حدود المسألة المعروضة عليها، ويعني هذا المبدأ أن اختصاص المحكمة يقتصر على نطاق المسألة المعروضة عليها^(١٦). ولذلك لا يجوز له أن يحاكم المتهم بخلاف ما طلب كما لا يجوز له أن يصدر قراراً بناءً على ما طلبه ضد مشارك آخر في الدعوى الجزائية^(١٧). كما يعني مبدأ الإجراءات الجنائية أن المحكمة الابتدائية تلتزم بالظروف الواقعية التي ترفع فيها الدعوى الجزائية^(١٨)، ولذلك يجب على المحكمة أن تلتزم بالوقائع الواقعي الوارد في قرار إحالة الدعوى. دعوى قضائية أو استدعاء أو أمر قبض، وبالتالي لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم على وقائع لم تنسب إليه في هذه القضية^(١٩)، ويترتب على ذلك أنه إذا قررت المحكمة في الحدود

المقررة للدعوى، فإنه وحققها أن يكون قرارها صحيحاً، أما إذا قررت خارج هذا النطاق كان قرارها باطلاً^(٢٠). أما الفقه الجنائي، فرغم الاتفاق على مفهوم هذا المبدأ، فإنه أقر بصلاحيات المحكمة التي من شأنها تغيير حدود الدعوى^(٢١). وقد وقعت الواقعة دون الالتزام بالوصف القانوني الذي رفعت إليه الدعوى^(٢٢). إن الالتزام بمبدأ الإجراءات الجزائية ليس مطلقاً، لأن للمحكمة الحق في تغيير لائحة الاتهام بإضافة الظروف المشددة وتصحيح الأخطاء الواقعية وتصحيح الإهمال في الوقائع الواردة في قرار نقل الدعوى. ومن ثم يتم تحديد التهمة على أساس الوقائع أو الوقائع التي يتضمنها قرار الإحالة مباشرة أمام المحكمة المختصة، مما يعني أن المحاكمة تكون ضد المتهم الفعلي الذي أحيلت إليه الدعوى القضائية^(٢٣). ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى الأصلية مرتبطاً بالقرار الاتهامي المرفوع^(٢٤). يعني ذلك أنه في لائحة الاتهام يتم التأكد من الوقائع المرفوعة ضدها الدعوى، ولا يحق للمحكمة أن تنظر في وقائع لم تكن موجودة المنسوبة إلى المتهم، مهما كانت طبيعة الاجتماعات التي ظهرت فيها هذه الوقائع، ما لم ترفع الدعوى بهذه الوقائع وفقاً للإجراءات القانونية السليمة. إن بطلان الناتج عن مخالفة مبدأ الإجراءات الجزائية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويمكن الدفع به في جميع الأحوال^(٢٥)، وذلك لفصل حق التقاضي عن القرار، وكذلك الاستجابة لطلبات من يرفع الدعوى. الدعوى، هي قواعد تتعلق بالسياسة العامة^(٢٦)، على مبدأ حياد القاضي في النزاع، لأن الحياد هو جوهر العدالة التي يسعى إليها الجميع، والتي تقتضي أيضاً التزام القاضي بالاتهام. ولذلك يمكن القول إن مبدأ الدعوى الجزائية يعني أن محكمة الجنايات لا تستطيع أن تفصل في حدث معين لم ترفع عليه دعوى، أو أن تغير مبادئ الدعوى بإضافة وقائع جديدة. وعليه أن يلتزم بالوقائع التي طلب منه الإبلاغ عنها لأن هناك ترابطاً بين ما يحاكم عليه، مما يقتضي توحيد الحدث.

المطلب الثاني أساس مبدأ الدعوى الجزائية

بغية الوقوف على أساس هذا المبدأ لابد من بيان ذلك في فرعين نتناول في الأول الأساس الفلسفي ونعالج في الثاني الأساس الموضوعي.

الفرع الأول الأساس الفلسفي لمبدأ الدعوى الجزائية

وفي القضايا الجنائية، يتم استخدام مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم في ظروف غير الظروف التي ارتكبت فيها الجرائم. أما الحدث الذي يتعين على المحكمة أن تبت فيه فسيتم الحكم عليه وفقاً للوقائع المحددة في قرار إرسال الدعوى. ومما لا شك فيه أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلاً في ولايته في نظر النزاع لأن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هو ضمان حقوق الدفاع^(٢٧) فعندما يقوم القاضي بتعديل جوهر النزاع المطروح أمامه يؤدي إلى أخلال بضمنان من ضمانات التقاضي وما هو حق الخصوم في المناقشات والإجراءات المتبادلة^(٢٨) وخروج القاضي على حدود الدعوى الجزائية من شأنه الأخلال بحقوق الدفاع^(٢٩)، لكن هذا لا يمكن أن يكون أساساً لمبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية لأن حقوق الدفاع ليست إلا نتيجة لهذا المبدأ، وبالتالي لا يمكن أن تكون أساساً لمبدأ مستمد منه^(٣٠). وعليه، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يحق للقاضي تغيير أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة تعرض على المحكمة ولم يتم التحقيق فيها"^(٣١). ومن ناحية أخرى، يرى أن المبدأ الأساسي في الإجراءات الجنائية هو الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة^(٣٢). وتم تقديمه إلى المحكمة المختصة بأن الوقائع قيد التحقيق، وأن سلطة الادعاء لا يمكنها تغيير أو تعديل التهم التي يمكن توجيهها^(٣٣) ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تفصل من تلقاء نفسها في واقعة لم تحال إليها من الجهة المختصة، على الوجه المبين قانوناً، أما إذا كانت هذه الواقعة قد أحيلت إليها وجب عليها مراعاة ما يلي في الحكم الذي ينص عليه. وهناك منهج آخر يرى أن أساس هذا المبدأ هو اختصاص القضاة^(٣٤)، حيث إن أفضل النتائج تتحقق بتقسيم العمل بين القضاة، وهو ما يبرر إسناد مهمة الادعاء والتحقيق إلى آخرين، على سبيل المثال مثقلة بالاتهامات حل المنازعات الجنائية^(٣٥)، مما يبرر رغبة المشرع في تحديد أن القرار يجب أن يكون من جهة أخرى غير الجهة التي قادت التحقيق، الأمر الذي يتطلب التخصص في أعمال الادعاء والتحقيق واتخاذ القرار وبالتالي يلي متطلبات الحياة الحديثة. ومن ثم فإذا التزمت المحكمة بالحدود المحددة التي تعرضها عليها هيئة التحقيق عند نظر الدعوى الجزائية، فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة إلى هذا الحد^(٣٦). هيئة مستقلة تكون فيها مستقلة عما رأته النيابة وتم الانتهاء من التحقيق فيها.

والهدف من هذه السلطة هو تمكين المحكمة من تصحيح أو تحديد أو توضيح أي خطأ أو خلل من شأنه إحباط التحقيق أو الملاحقة القضائية. وأساس ذلك هو استقلالية الهيئة الحكومية عن جهات التحقيق والادعاء.

الفرع الثاني الأساس الموضوعي لمبدأ الدعوى الجزائية

فالقضاء، بما لديه من ضمانات، يجهز هيئة التحقيق النهائية للوقائع المعروضة عليها، وبالتالي فمن الطبيعي ألا يقتصر على الوصف القانوني لهذه الوقائع، الذي تعود إليه هيئة التحقيق. ونظراً لعنوان عملها الذي يقتصر على التطبيق الصحيح للقانون، فعليها أن تبحث بنفسها عن الوصف القانوني الصحيح الذي سيكون موضوع تقييم الوقائع التي ستعرض عليها، وذلك أساساً لأن ميزات الفقرة. فهذا الوصف غير مقبول، ولا يمكن الكشف عن حقيقته إلا بعد الانتهاء من التحقيق النهائي الذي يؤدي إليه. ولذلك فإن القاضي عندما يفصل في المنازعات التي تعرض عليه فإنه يمثل العدالة في نظر الخصوم والمجتمع^(٣٧) ولهذا فإن أساس التقيد بالوقائع يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع^(٣٨) ويؤكد أن فكرة الحياد هي الضمانة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن يتحرر الشخص الذي يؤدي مهمة تحقيق العدالة من الخصائص التي تدعو إلى التشكيك في تحقيق العدالة^(٣٩). الحدود الخاصة للدعوى الجزائية، ولا يمنعه من مباشرة صلاحياته في حدود الدعوى. والسبب هو السماح للقاضي بكشف الحقيقة بالإضافة إلى وقائع الأمر، الاختصاص الذاتي الذي يجعل المحكمة مستقلة عما رأته أو خلصت إليه محكمة التحقيق، وبالتالي يكون قرارها أقرب إلى الصواب. ولذلك يمكن القول إن سلطة المحكمة في ضبط الواقعة بالإضافة عناصر جديدة هي واجبها وليس مجرد رخصتها، لأن أساس هذا الواجب هو حياد القاضي في النزاع، أو استكمالاً للالتزام بالتحقق من الحادثة وفقاً لصحتها. ولذلك إذا كشف التحقيق النهائي عن وجود وقائع أخرى تتعلق بالحادثة الأصلية، فلا بد من ملاحقة وقائع أخرى، لا يجوز للمتهم أن يعض الطرف عنها، لأن القيام بذلك من شأنه أن ينتهك واجب الحياد في الصراع. ونحن نميل إلى الرأي أعلاه لأن أساس التمسك بالواقعة يكمن في حياد القاضي في النزاع، لأن انحرافه عن حدود اختصاصه يؤدي إلى إهدار فكرة الحياد التي هي جوهر النزاع عدالة. إذا جاز للقاضي أن يضيف إلى واقعة الدعوى الأساسية المحالة إليه عناصر أخرى يعتقد أن المتهم أثبتتها في نظر التحقيق أو في التحقيق الذي أجراه^(٤٠) ويشترط لصحة ذلك أن يكون لهذه العناصر أصل ثابت في أوراق التحقيق أو ربما يكون قد تم تناوله في التحقيق النهائي الذي تطورت فيه دعوى الدفاع وثبت علمه بها^(٤١) لأن وإلا لكان هذا التعديل يتنافى مع حياد القاضي، لأن القاضي عندما يفصل في المنازعات فهو يمثل العدالة التي يريدها الجميع.

المبحث الثاني شروط مبدأ الدعوى الجزائية

بالنسبة لمبدأ الإجراءات الجزائية فلا بد من توافر الشروط حتى ترجع إليه المحكمة وتتعامل به المحكمة في إجراءات الإجراءات الجزائية الأخرى. إلا أن المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحة على هذه الشروط فعمد الفقه الجنائي لتحديد ذلك وعليه سوف نوضح هذه الشروط في مطلبين، الأول لصدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة والثاني أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية.

المطلب الأول صدور قرار بإحالة الدعوى

لبيان هذا الشرط بالتفصيل لا بد من تقسيمه لفرعين نتكلم في الأول عن تعريف قرار الإحالة ونتحدث في الثاني عن سلطة المحكمة بعد الإحالة.

الفرع الأول تعريف قرار الإحالة

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريفاً لقرار الإحالة^(٤٢) على الرغم من أن التعريفات هي في الغالب مسألة تتعلق بالسوابق القضائية، إلا أن هناك العديد من التشريعات التي تحدد قرار الإحالة بأنه "...الأمر الموجة إلى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره إلى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة"^(٤٣). وعلى مستوى الفقه، تعني الإحالة القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة مختصة عند صدور حكم الإدانة على المتهم^(٤٤). ومن حيث المبدأ، فإن قاضي التحقيق ليس مختصاً بالفصل في المسؤولية الجنائية، كما أنه لا يملك صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة للإدانة. بل لها صلاحية تقييم مدى كفايتها للإحالة^(٤٥). وقراراتها تكون في حدود تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للتوفيق في اتخاذ أفضل التدابير الإجرائية.

ويقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في وقائع الجريمة من خلال فحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم للوقوف على الحقيقة وإصدار القرار المناسب. ولذلك، إذا ظهرت بعد انتهاء التحقيق الأولي أدلة الاتهام، تقرر إحالتها إلى المحكمة المختصة^(٤٦)، لأن قاضي التحقيق غير ملزم بتبرير إدانته على أساس الأدلة والحقائق التي شكلتها هذا الاعتقاد^(٤٧). أما الجهة المختصة أصلاً بالإحالة، فقد عهد بها المشرع العراقي إلى قاضي التحقيق^(٤٨) وللمغزى بعض الضوابط القانونية^(٤٩). وبينما أناط تشريع آخر مهمة إصدار قرار الإحالة إلى قاضي الاتهام^(٥٠)، وأسندها قانون آخر إلى هيئة الاتهام^(٥١)، فإن النيابة مسؤولة عن إرسال ملفات التحقيق إلى الهيئة بعد صدور القرار الاتهامي انتهى التحقيق، ومهما اختلفت التشريعات المتعلقة بجهة الإحالة، إلا أنها كلها تركز على معنى واحد وهو إحالة القضية إلى محكمة الجنايات بعد توافر الأدلة الكافية لإحالة القضية. ورغم وجود أدلة كافية لإحالة القضية، إلا أن قرينة البراءة تبقى قائمة حيث أن قرار الإحالة يشير إلى وجود تهمة ضد المتهم وبالتالي فإن إدانته غير مرجحة عند تقديمه للمحاكمة لأنه لا يوجد سوى شك في ذلك ارتكب الفعل المتهم^(٥٢). ويجب التأكيد على أن القرار بإحالة الدعوى هو وثيقة إجرائية تحتوي على ملاسبات الجريمة وبنيتها القانونية وبيانات عن المتهم والمجني عليه. ثم بعد توقيع قرار الإحالة يتم تحديد التاريخ من قبل المحكمة التي أصدرته^(٥٣)، فنفترض أنه قرار قضائي، وبالتالي يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الابتدائية بعد ذلك الأدلة الكافية متاحة.

الفرع الثاني سلطة المحكمة بعد الإحالة

ويؤدي قرار الإحالة إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. ويأتي هذا القرار إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق هي أقوال المجني عليه والشهود وأقوال المتهم وأقوال المتهم. فحص وتخطيط مكان الحادث يكفي لإصدار التوصية^(٥٤). ولذلك إذا كانت الجريمة منسوبة إلى المتهم وجب إحالتها إلى محكمة الجنايات في دعوى غير موجزة^(٥٥). ويجب إحالتها إلى محكمة الجناح في دعوى غير موجزة^(٥٦)، ويجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إحالتها إلى محكمة جناح أو غير موجزة بحسب خطورة الجريمة إذا كانت جريمة تستحق الاتهام. الحبس مدة ثلاث سنوات فأقل أما جرائم الجناح فتتطلبها محكمة الجناح بقرار من قاضي التحقيق أو بأمر المحقق في دعوى مستعجلة^(٥٧). ويتم تقييم الجناح والجناح البسيطة بشكل جماعي^(٥٨). نظراً لكثرة هذا الإجراء وبساطته وضرورته حله في أسرع وقت ممكن، مع إمكانية مراعاة أحكام وإجراءات القضايا التي لا تترتب على ذلك بالشكل القضائي كلما أمكن ذلك، على أن تراعي المحكمة أحكام قانون الإجراءات القضائية المستعجلة^(٥٩). وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات التي تحال إليها الدعوى غير ملزمة بنوع الإحالة، لأنها تستطيع أن تقدر الأمر بشكل موجز أو غير مختصر، فإذا رأت أن الأمر المعني جناح، فإنها أحيل على وجه السرعة، في حين أن الفعل الجنائي للمتهم هو جناح، يمكنه أن يحكم في الأمر على وجه السرعة أو على غير وجه السرعة، أو أن يقرر إعادته إلى قاضي التحقيق، إلا أنه إذا كان في الدعوى المحالة إليه، فهو باختصار إذا تبين أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم جريمة جنائية، فعليه إعادة الأمر إلى قاضي التحقيق ليقوم به تحقيق^(٦١). وفي هذه الحالة لا تفصل المحكمة في الأمر، بل تعيده إلى المحال إليه لاستكمال التحقيق، فإذا أحيل موضوع الجريمة إلى المحكمة في دعوى مستعجلة، جاز لها أن تنتظر فيه في غير دعوى الدعوى الموجزة، أو يجوز لها أن تنتظر فيها بصورة مختصرة إذا أحيل إليها في دعوى غير موجزة، فإن لم يكن الأمر كذلك فيعاقب بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، لأنه في هذه الحالة يجب عليه سماع دعوى غير مختصرة^(٦٢) وتجدر الإشارة إلى أن الإحالة يمكن أن تكون بين المحاكم الجزائية في القضايا التي نص عليها القانون ووضحتها أثناء المحاكمة^(٦٣). وتنتظر المحكمة الابتدائية التي تنتظر الدعوى في التقارير والأقوال وتنتظر فيها، وتستمع إلى أقوال الشهود، ثم تستمع إلى أقوال المتهم والطلبات المقدمة من النيابة العامة والشاكي والمدعي المدني والموظف المدني. وتتضح الدعوى الجزائية سواء ثبتت أو نقضت على المتهم بالأدلة التي اقتنع بها^(٦٤)، ثم يتصرف في الدعوى الجزائية نتيجة لحرية المحكمة في تكوين مذهبها من الأدلة المعروضة عليها^(٦٥) فإذا رأى من خلال هذه الإجراءات أن الأدلة التي حصل عليها كافية لمحاكمة المتهم، فإنه يباشر الدعوى الجنائية، ويصدر بعد أخذ الأدلة من المتهم قراراً مناسباً لا يكفي لإدانة المتهم ودرسوا القضية بدقة، وقرروا تبرئة المتهم وإطلاق سراحه^(٦٦).

المطلب الثاني أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية

للقوف على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية لأبد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نقف في الفرع الأول لبيان المقصود بحدود الدعوى الجزائية ونتعرف في الفرع الثاني على إعلان المتهم بقرار الإحالة.

الفرع الأول المقصود بحدود الدعوى الجزائية

واشترط المشرع أن يتضمن القرار الصادر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة بيانات معينة. ومن شأن هذه البيانات أن تحدد حدود الدعوى الجنائية التي يجب أن تسترشد فيها المحكمة بالبيانات الواردة في قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق. توافر البيانات اللازمة في قرار الإحالة والتي تتعلق بالجريمة والجاني والمجني عليه وظروف الجريمة من حيث زمانها ومكانها بالإضافة إلى اسم الشخص الذي أصدره وتاريخه وتؤكد هذه البيانات أهمية قرار الإحالة من خلال إعلام المتهم بما هو منسوب إليه، بحيث يكون هو نفسه على علم بقضيته، وكذلك تحديد حدود الدعوى الجزائية. ولهذه الأهمية، سعى تشريع القانون الجنائي إلى تحديد تفاصيل قرار الإحالة، وهذا بالضبط ما سعى إليه المشرع العراقي عندما نص على "اسم المتهم، سنه، وظيفته، محل إقامته". والجريمة المتهم بارتكابها ومكان وزمان ارتكابها والمادة القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه والأدلة التي حصل عليها تتضمن تاريخ الحكم وتوقيع القاضي^(٦٧)، أن لكل عبارة من هذه الأقوال معنى خاصا إن إعطاء اسم المتهم الكامل وعمره ومهنته ومحل إقامته يساعد على التمييز بين المتهمين، فإذا تعددوا فإن المجني عليه يميز الطرف الذي له حق الاستئناف، لأن شرط هذا المسار هو أن يكون ولصاحب الاستئناف مصلحة في الاستئناف^(٦٨)، وعليه قررت محكمة تمييز العراق "إلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق وإصدار قرار موضوعي يلبي أحكامه". المتطلبات القانونية، حيث أن قرار الإحالة لا يتضمن اسم المجني عليه^(٦٩). وبنفس الطريقة فإن بيان الملامح القانونية للجريمة وتوضيح الطبيعة القانونية للجريمة يحدد معالم الجريمة مما يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه، بينما يلتزم قاضي التحقيق بتعريف الجريمة بعد عرض المختصين الجنائيين عليها. المحكمة. من حيث بيان حالته ووصفه القانوني، أي حتى لو كانت محكمة الجنايات التي يقدم إليها غير ملزمة بتقديم مواد للإحالة^(٧٠). ويشكل وقت الجريمة عاملاً مهماً آخر في قرار الإحالة، إذ يساعد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للجرائم التي تقع ليلاً^(٧١)، أو أثناء الكوارث والحروب^(٧٢)، مع مراعاة الظروف التي تحدث في الدعاوى الجنائية، بالإضافة إلى أنها تساعد المحكمة في التحقق من صحة أقوال الشهود^(٧٣). إن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مهم وينعكس ذلك في توفير المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وكذلك في وجود ظرف مشدد في بعض الجرائم^(٧٤). ويجب أن يتضمن قرار الإحالة أيضاً توقيع قاضي التحقيق وخاتم المحكمة التي أصدرته^(٧٥). ولهذه الأهمية، سعى المشرع المصري إلى توضيح ما يتضمنه قرار إحالة الدعوى، حيث نص على أن "الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق... تتضمن اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته". والصناعة وبيان الواقعة المنسوبة إليها ووصفها القانوني"^(٧٦)، وذهب المشرع الأردني إلى بيان ما يجب أن يكون. ويتضمن قرار الإحالة ذلك بعبارة: "النائب العام والقرارات العامة يجب على المدعي العام... أن يذكر اسم المشتكي، واسم المتهم، ولقبه، وعمره، ومحل ميلاده، ومحل إقامته، وإذا كان موقوفاً، بيان تاريخ القبض عليه مع وصف مختصر للفعل المنسوب إليه وتاريخ وقوعه ونوعه وخصائصه القانونية والمادة القانونية التي استند إليها"^(٧٧). ويتجه المشرع اللبناني إلى بيان مشتملات الإحالة التي تتصرف إلى بيان اسم المتهم ومهنته وسنه وتحديد الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني^(٧٨)، والمشرع الأردني هو الآخر درج على بيان ذلك بالنص على أن "...يتضمن قرار الإحالة عرضاً مفصلاً للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني"^(٧٩). ونحن نؤيد نهج المشرع العراقي والتشريعات الجنائية الأخرى بإدراج البيانات المتعلقة بقرار الإحالة، لأن التحديد الأمثل لنطاق الدعوى الجزائية للوصول إلى حوزة المحكمة، وخاصة في الجزء الخاص منها، يتطلب كل العناصر والعناصر التي تتكون منها هذه الجريمة، ولأن ذلك ضماناً أكبر لاحترام المحكمة لحدود القضية المقبلة.

الفرع الثاني إعلان المتهم بقرار الإحالة

وإذا رفع قاضي التحقيق محضراً جزائياً، فإن اختصاصه يسري على واقعة معينة وليس على شخص معين، دون التقييد بالأشخاص والمتهم^(٨٠). فإذا كانت هذه وقائع غير داخلية في الوقائع الأولى، فله الحق في رفع الدعوى على أي شخص شارك في ارتكابها، سواء كان الفاعل الأصلي أو الشريك^(٨١) ولا يقتصر قاضي التحقيق في أداء دوره على التحقيق وجمع الاستدلالات، بل تمتد وظيفته لتشمل دور القاضي الذي يتقرر فيه مصير الدعوى الجزائية بوقفها عند حد معين. مرحلة معينة أو بإحالتها إلى المحكمة. قضاء يوفق بين سلطة الدولة في العقاب والتبرئة. ولم يقتصر التشريع على إصدار قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، والذي يتضمن أيضاً بيانات عن حدود الدعوى، بل قرر أن المحكمة هي المختصة بنظر الدعوى الجزائية قرارات الإحالة، يتم إخطار المتهم بموضوع الاتهام، بينما استهدف المشرع أن "القرار الصادر بإحالة الأمر إلى محكمة الجنايات يجب أن يبلغ إلى المتهم". إلى قاضي التحقيق شخصياً^(٨٢) نص المشرع اللبناني على أنه "يجب تبليغ المتهم قرار القاضي العامل بإحالاته إلى محكمة الجنايات ومع قائمة الشهود وتقديم نسخة منهم"^(٨٣). ويؤكد المشرع الأردني أن "تبلغ أوامر المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى محامي الدفاع عن المتهم وإلى المدعي المدني، ويجب تبليغ المتهم بأوامر التحقيق بعد انتهائه، وكذلك حسب أوامر التحقيق". ويتم إبلاغ المدعي المدني بإحالة الدعوى...^(٨٤) وقد نص المشرع المصري على هذا الحق بأن "... تبلغ النيابة العامة المتهمين بأمر إحالة الدعوى الصادر خلال عشرة أيام". بعد إطلاق سراحه"^(٨٥). وقد أحسن التشريع الجنائي بإدراج نص يعلم المتهم قرار إحالة الدعوى خلال مدة معينة، لأنها من الضمانات التي تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه. إلا أن المشرع العراقي أهمل هذا الحق للمتهم، وبما أنه يدخل في نطاق ضمانات الدفاع، لذلك نطالب المشرع العراقي بإضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "... وإخطار المتهم بإحالة القضية خلال عشرة أيام من تاريخ إخلاء سبيله". ولكي يكون إخطار المتهم نافذاً، يجب أن يتم إرساله قبل فترة معينة من المحاكمة، حتى يتمكن من الاطلاع على الملف لإعداد دفاعه. ولا شك أن حق المتهم في الدفاع يجب أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي يعلم بها بقرار إحالة الدعوى. ولذلك فإذا كان هذا المتهم قد اتهمه بموجب وصف قانوني معين، فلا شك أن له الحق في الدفاع تحت أي وصف آخر تراه المحكمة مناسباً للواقعة، حتى لو كان مماثلاً للتهمة الأصلية له في قرار الإحالة وذلك لأن الحق في الدفاع لا يتوقف عند الإثبات، بل يشمل الادعاء أيضاً محاولته إنكار عدم مشروعيته من خلال إثبات أن الوقائع لا تندرج تحت أي نموذج تشريعي للتجريم.

المبحث الثالث نطاق تقييد المحكمة بمبدأ الدعوى الجزائية

إن دراسة مدى التزام المحكمة بمبدأ الإجراءات الجنائية يتطلب منا تحديد نطاقها وسننتولى في هذا المبحث بحث سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة في مطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المطلب الأول سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

لغرض توضيح اختصاص المحكمة في هذا القانون سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لحرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني ومنتاول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

الفرع الأول حرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني

إن الحق الذي أتاح للمحكمة أن تتجاهل الوصف القانوني للحادثة التي أبلغها بها قاضي التحقيق له أساسه في الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "على المحكمة أن تتجاهل الوصف القانوني" الجريمة عند تحديد الوصف الوارد في أمر القبض أو في الاستدعاء أو قرار الإحالة"^(٨٦). ومعنى هذا النص أن المشرع أعطى المحكمة صلاحية النظر في الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم بحسب ما ورد في قرار الإحالة أو في الاستدعاء، وإذا تبين ذلك وهذا الوصف غير صحيح، وسلطة المحكمة في التغيير تعتمد على القانون وطبيعة الفعل الذي ارتكب^(٨٧) الوصف القانوني للحادثة هو إعادتها إلى النص الأصلي للقانون المطبق عليها^(٨٨)، وتغيير الوصف القانوني للحادثة هو إجراء يقتضي من المحكمة إعطاء الفعل وصفاً صحيحاً أنه ويعتبره أنسب من الوصف الوارد في قرار الإحالة أو في الاستدعاء^(٨٩). ولذلك فإن الوصف الذي قدمته المحكمة يعتبر صحيحاً، وليس ما قدمته سلطة التحقيق، حيث أن المحكمة قادرة على تقديم وصف قانوني صحيح لهذه الوقائع

(٩٠). إن تغيير الوصف القانوني للوقائع ليس من حق المحكمة فحسب، بل هو واجبها أيضاً، لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون بشكل صحيح على وقائع الدعوى، والحقيقة أن عقوبة الوصف وصلت إليها وتكون المحكمة أشد أو أخف أو مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى (٩١)، وإن كانت المحكمة تقتصر على الوقائع الواردة في قرار الإحالة، فإنها لا تقتصر على وصف هذه الوقائع، وعلى العكس من ذلك يحق له إعادة الواقعة بعد فحصها إلى الوصف الذي يراه هو الوصف القانوني الصحيح. كما لا يجوز للمحكمة أن تتسبب إلى المتهم وقائع غير تلك التي كانت موضوع الجريمة، إذا كانت الحقيقة الأساسية التي تضمنها قرار الإحالة والمعروضة في الجلسة هي نفس الحقيقة التي بني عليها الوصف الجديد (٩٢) وقراراته لرقابة محكمة التمييز وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أعطى محكمة التمييز حق تغيير الوصف القانوني للجريمة التي أدين المتهم بها إلى وصف آخر (٩٣). ويمكن لمحكمة التمييز تغيير الوصف القانوني للجريمة والحكم على إدانة المتهم وفقاً للمادة القانونية المنطبقة عليها (٩٤)، كما قررت تغيير الوصف القانوني للجريمة لأن "... إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة القتل العمد، فتطبق عليه المادة" (٤٠٥) من العقوبة بدلا من المادة (١/٤١٣) من العقوبة (٩٥). ولذلك يمكن للمحكمة أن تقدم وصفاً قانونياً للجريمة ولا يقتصر ذلك إلا على ضميرها والوقائع المعروضة عليها ومدى فهمها الصحيح لنص القانون الواجب التطبيق على الواقعة.

الفرع الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

فالتطبيق القانوني الصحيح يرتكز على واقعة مثبتة أمام المحكمة، وليس على الوصف الذي وصفه قاضي التحقيق للحدث الذي يلزم محاكمة المتهم من أجله لكي تتمكن المحكمة من تغيير سلطتها أو تغيير الوصف القانوني للحدث المقدم إليه، فمن الضروري الالتزام بعدة ضوابط:

١. التغيير في الوصف القانوني لا يحتوي على وقائع جديدة ومعياري صحة التغيير في الوصف الذي تجرّبه المحكمة هو أن هذا التغيير يجب أن يخضع لنفس الحدث الذي أحيل إلى المحكمة في قرار الإحالة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة إضافة وقائع جديدة بناء على تفويضها. ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوز حدود الدعوى الجزائية التي يجب مراعاتها (٩٦). إن إضافة وقائع جديدة من شأنه أن يغير الوصف القانوني الصحيح للحدث ويعني في الوقت نفسه الخروج عن مبدأ الواقعية في الإجراءات الجنائية.

٢. مراعاة حقوق الدفاع تلتزم المحكمة إذا عدلت التهمة المسندة إلى المتهم أو غيرت وصفها القانوني وهذا الالتزام نابع من الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها "تخطر المحكمة المتهم بأي تعديل أو إضافة على لائحة الاتهام... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن لائحة الاتهام الجديدة إذا طلب ذلك". وعلى المحكمة التزام بإخطار المتهم أو دفاعه وإعطائه مهلة لإعداد الدفاع حسب الوصف الجديد، في حين أن أساس هذا الالتزام ينبع من احترام حق الدفاع.

٣. اتبع قواعد الاختصاص ورغم أن القانون عدل قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بحيث تختص محكمة الجناح بنظر الجناح والجناح، إلا أنه بتغيير الوصف القانوني للحدث من جناح إلى جناح، فإنه يعفى من اختصاص الجناح. وستحيله المحكمة إلى محكمة الجنايات. تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الجنائية والجناح (٩٧). ولذلك فإن تغيير التسمية القانونية من جريمة جنائية إلى جناح لا يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات، بل يتم الفصل فيها على أساس طبيعتها الواقعية وصلتها بهذه الجرائم.

المطلب الثاني سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لإيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نبيين في الأول الأساس القانوني لهذا الحق ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الأول الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

ولم ينص المشرع العراقي صراحة على أن للمحكمة صلاحية تعديل التهمة، ويبدو أن المشرع منح المحكمة هذا الحق بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص "إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة... أو كانت تختلف عنها في الوصف

فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها ويتضح من النص أن المشرع خلط بين إلغاء القرار الاتهامي وتعديل القرار الاتهامي وتوجيه لائحة اتهام جديدة. ومن الأفضل النص صراحة على حق المحكمة في تغيير لائحة الاتهام، حتى لا تكون هناك تفسيرات في هذا الاتجاه. ولذلك نقترح على مشرنا إضافة جملة "وله الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت بالتحقيق أو المحاكمة" إلى نهاية الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما القانون الجنائي المقارن فقد نص صراحة على أن للمحكمة الحق في تغيير الاتهام. وقال المشرع المصري: "... لها الحق في تغيير الاتهام بإضافة الظروف المشددة التي يثبتها التحقيق أو الشهادة في الجلسة. ولو لم يذكروا في التوصية أو الاستدعاء"^(٩٨)، وتتص على أن المشرع الأردني يؤكد هذا الحق وينص على أنه "يجوز للمحكمة تعديل قرار الاتهام وفق الشروط التي تراها عادلة، إذا كان هذا الحق ولا ينشأ التعديل عن حقائق لم تتضمنها الأدلة المقدمة.. " ^(٩٩) ومما سبق نستنتج أن تغيير القرار الاتهامي هو حق للمحكمة عند نظر الدعوى، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت قبل إعلان القرار، ولها الحق في إضافة الظروف المشددة التي يثبتها التحقيق النهائي. أو إجراءات المحكمة ولو لم يرد ذكرها في قرار إحالة الدعوى أو في مذكرة الإحضار، ولا يعتبر إضافة الظروف المشددة خروجاً عن القانون مبدأ خصوصية الدعوى الجزائية مثل الطرف التي سبقت هذه القضية، ليلة، أو العود أما الظروف التي تشمل كل واقعة تكون مصحوبة بقرار اتهام واتهام فعلي وتكون جزءاً من فعل إجرامي ارتكبه المتهم ^(١٠٠)، فإنها تخول للمحكمة تغيير الاتهام بقرار أشد. الحادثة، ولو لم تكن محددة في قانون العقوبات كظرف مشدد، فإذا تحولت التهمة من الإيذاء الجسدي العرضي إلى القتل العمد أو من السرقة البسيطة إلى السرقة مع سبق الإصرار أو من القتل البسيط إلى القتل العمد، قررت محكمة النقض. أنه "من خلال الفحص والاستشارة تبين أن محكمة الجنايات قررت بشأن سلوك الشخص المدان وفقاً للجريمة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) عقوبات، إلا أن الأدلة المتوفرة أثبتت ثبوت النية، وبالتالي فعليه وتطبق أحكام المادة (١٠٦) -١ (أ) العقوبات..." ^(١٠١) وقضى في قرار آخر بأن "وفاة المجني عليه حدثت بعد عدة ساعات من طعن المتهم له.. يعاقب عليه وفقاً للمادة (٤٠٥) وعدم الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة وفقاً للمادة (٤٠١)" ^(١٠٢). ولذلك، تلتزم المحكمة في التحقيق أو في المحاكمة النهائية بإضافة الظروف المشددة التي تنشأ عن وقائع القضية، وبالتالي سيكون من العدل أن يحاكم المتهم على ما حدث له بالفعل، ومن العدل أن تعدل المحكمة الاتهام بحسب وصفه الحقيقي، حتى لو أدى التغيير إلى وصف قانوني أكثر صرامة، إلا إذا تغيرت الواقعة. وبالتالي فإن تغيير لائحة الاتهام هو إجراء تعطي المحكمة من خلاله الوصف القانوني الصحيح للقرار الاتهامي بناء على الأدلة المرتبطة بالحادثة.

الفرع الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

إن القانون الذي أعطى المحكمة صلاحية تعديل التهمة هو قانون، لذا يجب ممارسة هذا الحق مع مراعاة ضوابط معينة:

١. يجب أن يتم التغيير قبل إعلان الحكم لكي تتمكن من تغيير الوقائع في الدعوى الجنائية، يجب أن يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى، فعندما تفصل المحكمة في الدعوى الجنائية، فهي غير ملزمة بوصف التهمة المرفوعة بل فالمطلوب أن ينظر إلى الحقائق كما هي، كما يستنتج من العناصر التي عرضت عليه ^(١٠٣)، فإن تعديل لائحة الاتهام جائز ولا يجوز. منع المحكمة من تنفيذه إذا تم قبل النطق بالحكم.
٢. لا يشكل تغيير التهمة خروجاً عن مبدأ الإجراءات الجزائية إن الواقعة المنسوبة إلى المتهم هي الأساس الذي تلتزم به المحكمة، ولكي يكون تعديل لائحة الاتهام في إطار مبدأ القانون الجنائي، يجب ألا يتضمن التعديل الإشارة إلى أساس آخر غير الذي تم عليه. تم رفع الدعوى، ولكنها تتضمن إضافة ظروف مشددة جديدة، ولكنها مرتبطة بها بالحدث أو الوقائع التي تم اكتشافها، فهي تحتوي على إجراء جزائي ^(١٠٤)، وبالتالي لا يجوز إضافة ظروف تمثل أعمال إجرامية منفصلة أو حقيقة غير موثقة للملفات.
٣. يجب على المحكمة إخطار المتهم بالوصف القانوني الجديد يلزم القانون محكمة الجنايات بإخطار المتهم بأي تغيير أو إضافة في لائحة الاتهام ومنحه مدة زمنية لتقديم دفاعه ^(١٠٥) بناءً على وصف أو تعديل جديد، حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه عن التهمة الموجهة إليه.

الخاتمة

ونستخلص النتائج والمقترحات التالية من دراسة موضوع مبادئ الإجراءات الجنائية:

١. لأهمية هذا المبدأ فقد وضعته أغلبية أنظمة القانون الجنائي العربي والأجنبي بما يخدم مصلحة المتهم، لأنه من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، الأمر الذي يتطلب الالتزام بالوقائع، والتي يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدها.
٢. مبدأ الإجراءات الجنائية يقتضي من المحكمة أن تلتزم بالوقائع الواردة في قرار إحالة الدعوى، إلا أنه يجوز لها تغيير عناصر الواقعة بحيث تكون مطابقة للواقعة الإجرامية، على ألا يؤدي هذا التغيير إلى تغيير ولا يؤدي إلى استبدال الحدث الذي رفعت به الدعوى الجنائية.
٣. على الرغم من أهمية مبدأ الإجراءات الجنائية، إلا أن المشرع العراقي لم يقدم نصوصاً صريحة له، وبناءً على ما أقرته التشريعات العربية والأجنبية، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا المبدأ. وذلك بإضافة فقرة جديدة (ج) إلى المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجنائية يكون نصها بالآتي (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور).
٤. يعتبر مبدأ الإجراءات الجنائية من المبادئ الأساسية والضرورية، ولذلك اهتم القضاء العراقي بتطبيقه رغم عدم وجود نصوص صريحة حول هذا المبدأ، لأن التطبيق الصحيح للقانون يقتضي معاقبة الجاني. للواقعة المشار إليها في قرار الإحالة أو طلب الاستدعاء، إلا أن ذلك لا يمنعه من تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة، حيث أن المحكمة هي التي تختص بإصدار القرار الصادر بهذا الشأن، والذي يتم التوصل إليه من خلال تحقيق قضائي وهي حقائق جديدة لم تظهر للنور في مرحلة التحقيق الأولي.
٥. أساس مراعاة مبدأ الإجراءات الجنائية من قبل المحكمة هو حياد القاضي في النزاع، لأن انحرافه عن حدود سلطته يؤدي إلى فقدان فكرة الحياد التي هي جوهر المحاكمة عدالة. وإذا جاز للقاضي أن يضيف إلى واقعة الدعوى الأساسية المحالة إليه عناصر أخرى يرى المتهم أنها أثبتت بها... ويشترط في نظر التحقيق أو التحقيق الذي يجريه. لصح أن يكون لهذه العناصر أصل ثابت في أوراق التحقيق أو تم تناولها في التحقيق النهائي الذي أجرى فيه الدفاع وثبت علمه، وإلا كانت هذه الإضافة مخالفة للفقرة حياد القاضي، لأنه عندما يجلس القاضي فإن تسوية المنازعات تمثل العدالة التي يبحث عنها الجميع.
٦. وتحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بناءً على قرار الإحالة. ويأتي هذا القرار عندما يرى قاضي التحقيق أن الأدلة التي تم الحصول عليها خلال التحقيق كافية لإحالة القضية وإحالتها إلى محكمة الجنايات التي أحيلت إليها القضية. ولا يقتصر الأمر على نوع التوصية، إذ يمكن تقييم الحالة بشكل مختصر أو لا.
٧. احتوت معظم التشريعات الجنائية على نص يبلغ المتهم بقرار النقل خلال مدة معينة، إلا أن المشرع العراقي أهمل هذا الحق للمتهم، وبما أنه من ضمن ضمانات الدفاع، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى استكمال هذا الحق. ما يسمى إتباعاً لنص المادة ١٣١ من قانون العقوبات (...). ويبلغ المتهم... ويصدر قرار النقل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره).
٨. إن تغيير الوصف القانوني للسند ليس من حق المحكمة فحسب، بل هو واجبها، لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الموجودة في الدعوى، حتى ولو اقتصر على الوقائع الواردة في قرار الإحالة، ولا يقتصر الأمر على وصف هذه الحقائق، بل يحق له إعادة الحدث بعد المراجعة إلى الوصف الذي يرى أنه صحيح.
٩. ورغم أن القانون أعطى محكمة الجنايات المختصة سلطة تجاهل الوصف القانوني، إلا أنه يجب عليها عند تعديل الوصف القانوني للحادثة التي سبقها، ألا تراعي حق الدفاع وقواعد الاختصاص للوقائع الجديدة، حتى لا يتسنى للقاضي ولا تتجاوز المحكمة حدود الدعوى الجنائية التي يجب الالتزام بها.
١٠. وفي حين تنص معظم القوانين الجنائية على صلاحية المحكمة في تعديل لائحة الاتهام، فقد خلط المشرع العراقي بين سحب لائحة الاتهام وتعديل لائحة الاتهام وتقديم لائحة اتهام جديدة. ومن الأفضل لو أثبتنا هذا الحق صراحة، فنقترح على مشرعنا إضافة هذه الجملة (وله الحق في

تغيير الاتهام بإضافة الظروف المشددة التي يثبتها التحقيق أو المحاكمة) إلى نهاية الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١١. يجوز للمحكمة أن تعدل قرار الاتهام في أي وقت قبل إصدار الأمر، ولها أن تضيف الظروف المشددة التي يثبتها التحقيق أو المحاكمة النهائية، ولو لم تذكر في قرار الإحالة أو في الاستدعاء، فإنها تعتبر مسحوبة. من مبدأ القانون الجنائي، لأنه من العدل أن يحاكم على ما حدث له بالفعل.

١٢. لكي تغير المحكمة المختصة قرار الاتهام، يجب ألا يمثل هذا التغيير خروجاً عن مبدأ الإجراءات الجزائية ويجب أن يتم التغيير قبل إعلان القرار، في حين يجب إعلام المتهم بكل تغيير. ضمان حق الدفاع عن الاتهام.

هوامش البحث

- (١). المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- (٢). د. رؤوف عبيد-مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري- مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة- ١٩٨٣- ص ٦١٩.
- (٣). المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.
- (٤). المادة (٢٨٠) من قانون الاجراءات الجنائية العراقي الملغاة لسنة ١٩٥٣.
- (٥). د. جميل عبد الباقي الصغير- ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص ٢١٨٦.
- (٦). د. محمد الجاوي- قانون الاجراءات الجنائية اللبناني- ط١- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع- ١٩٩٠- ص ٢١٤.
- (٧). المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١.
- (٨). المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١.
- (٩). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤ / ج / ٨١ في ٢٧ / ٣ / ١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني- السنة ١٢- ١٩٨١- ص ٢١٥.
- (١٠). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٠ / ج / ٧٣ في ١٨ / ١٠ / ١٩٧٣- النشرة القضائية- العدد الرابع- السنة الرابعة- ١٩٧٣- ص ٣٨٤.
- (١١). نقض ١٥ / ٧ / ١٩٦٤، أحمد سمير ابو شادي- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر- القاهرة- ١٩٦٦- ص ١٩٥.
- (١٢). نقض ١٠ / ٦ / ١٩٦٦- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية- ج٥- الدار العربية للموسوعات - القاهرة- بدون سنة طبع- ص ٤١١.
- (١٣). تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه "لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة".
- (١٤). د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- ط٧- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ص ٢٢١.
- (١٥). د. حسن ربيع- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص ٣٦٤.
- (١٦). د. مأمون سلامة- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١- ص ٤١٨.
- (١٧). د. سامي النصاروي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ط١- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٤- ص ٦٢.
- (١٨). د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص ٨٩٤.
- (١٩). د. رمزي رياض عوض- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ١٧٩.
- (٢٠). المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٢١). الاستاذ عبد الامير العكلي ود. سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي- ج٢- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٨٨- ص ١٤٣.

- (٢٢). د. محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ٢٢٥.
- (٢٣). د. مدحت سعد الدين- نظرية الدفع في قانون الاجراءات الجنائية- نادي القضاة- القاهرة- ٢٠٠٣- ص ١٨٦.
- (٢٤). د. رؤوف عبيد- الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- تصدرها جامعة عين شمس- ع٢- ص ١٨- ١٩٧٦- ص ٤٧١.
- (٢٥). د. سليمان عبد المنعم- احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٢- ص ٣١٦.
- (٢٦). د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- ١٩٨٨- ص ٤١٣.
- (٢٧). د. مأمون محمد سلامة- المبادئ العامة للاثبات الجنائي- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- س ٥٠ - ١٩٨٠- ص ٣١١.
- (٢٨). نقض ٢٣/٥/١٩٧٤- حسن الفكهاني- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية- الدار العربية- للموسوعات- ١٩٨١- ص ٤٣١.
- (٢٩). د. محمد عصفور- استقلال السلطة القضائية- مجلة القضاة- ع٣- س ٦٠- القاهرة- ١٩٦٨- ص ٢٣٣.
- (٣٠). د. سامح السيد احمد جاد- القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- ع٢١- س ٥١- ١٩٨١- ص ٣٢٩.
- (٣١). د. حاتم موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٢- ص ٨٧.
- (٣٢). د. احمد عوض بلال- قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطريق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص ٢٩٧.
- (٣٣). للمزيد راجع الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٣٤). د. عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائية- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٤- ص ٣٨٤.
- (٣٥). د. حسني الجندي- الاستئناف في المواد الجنائية- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧- ص ٣٧٧.
- (٣٦). د. عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص ٢٤٦.
- (٣٧). د. عبد الحميد الشواربي- القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٣- ص ١٥٤.
- (٣٨). الاحالة لغة تعني التصرف في الشيء بنقله من موضع لآخر، ابن منظور - لسان العرب- المجلد ١١- دار لسان العرب- بيروت- بدون سنة طبع - ص ١٩٧.
- (٣٩). المادة (٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٧٠.
- (٤٠). د. حميد السعدي ود. محمد رمضان بارة- التكييف القانوني في المواد الجنائية- منشورات مجمع الفاتح للجامعات- ١٩٨٩- ص ١٥٣.
- (٤١). وبهذا المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤١/تميزية / ٦٥ في ٢٧/١١/١٩٦٥، د. عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز- المجلد الرابع- مطبعة الازهر- بغداد- ١٩٦٩- ص ٦٣.
- (٤٢). المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٤٣). د. سامي صادق- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع- مجلة الامن العام- تصدرها وزارة الداخلية في مصر- ع٦٠- س١٥- القاهرة- ١٩٧٣- ص ١٥٠.
- (٤٤). المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- (٤٥). هذه التشريعات اناطة الاحالة لقاضي التحقيق للمزيد راجع المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٤٦). المواد (١٣٢، ١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- (٤٧). د. محمد عبد الخالق- عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- س٤٢- القاهرة- ١٩٧٢- ص٣٢٩.
- (٤٨). للمزيد راجع المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٤٩). وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي للمزيد راجع قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩٧/ تمييزية/ ٧٦ في ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٦- النشرة القضائية- ع٤٤- س٦- ١٩٧٦- ص٢١٠.
- (٥٠). المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١/١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المواد (١٥٨، ٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٥١). المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
- (٥٢). المادة (١٣٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تنقسم الجرائم حسب الاجراءات الجنائية في القانون الانجليزي الى ثلاثة انواع: الاول جرائم اتهامية يتم البت فيها امام محاكم التاج عن طريق المحاكم الاتهامية، الثاني: جرائم موجزة يفصل فيها امام محاكم الصلح بطريق المحاكمة الموجزة، الثالث: جرائم اتهامية تجوز المحاكمة الموجزة بشأنها اذا وافق الدفاع على ذلك، للمزيد راجع د. احمد عوض بلال- مرجع سابق - ص١٤٤ وما بعدها.
- (٥٣). د. سامي النصراوي - مرجع سابق - ص١٠٤.
- (٥٤). المادة (٢٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٥). للمزيد راجع المواد (٢٠١-٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٦). الفقرة (أ) من المادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٧). المادة (٢٠٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٨). المادة (٢٠٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٩). للمزيد راجع المواد (١٤٠، ٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٦٠). الاستاذ عبد الامير العكلي ود. سليم حربة- مرجع سابق- ص١٦٠- ص١٦١.
- (٦١). المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٦٢). المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٦٣). المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
- (٦٤). د. محمد ظاهر معروف- المبادئ الادلية في اصول الجراءات الجنائية- دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد- ١٩٧٢- ص٢٣٢.
- (٦٥). قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠/ هيئة عامة/ ٩٢ في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٢، ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- ج١- مطبعة الزمان- بغداد- ١٩٩٦- ص١٠.
- (٦٦). بهذا المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ٦٣٢/ تمييزية/ ٨٢ في ٢٩/ ٦/ ١٩٨٢- مجموعة الاحكام العدلية- ع٤٤- س١٢- ١٩٨٢- ص٨٥.
- (٦٧). المواد (١/٤٤٠) و(٤٤٣/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٦٨). المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (٦٩). د. رؤوف عبيد- مرجع سابق- ص٣١٩.
- (٧٠). للمزيد راجع المواد (٤/٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٤/ اولاً) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧١). المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- (٧٢). المادة (١٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٧٣). المادة (١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
- (٧٤). المادة (١٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية اللبناني.
- (٧٥). د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ١٨٤.
- (٧٦). د. محمد عيد الغريب - قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣٢٥.
- (٧٧). المادة (١٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية الاردني.
- (٧٨). الفصل (٢٠٢) من قانون المسطرة الجنائية اللبناني.
- (٧٩). المادة (١٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاردني.
- (٨٠). المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٨١). تقابلها المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
- (٨٢). المادة (١٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية الاردني.
- (٨٣). د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائية في الفقه الاسلامي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع ١٨ - س ٥٠ - ١٩٨٠ - ص ٤٦٨.
- (٨٤). د. محمود محمود مصطفى - تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - ط ٢ - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٢٤٨.
- (٨٥). الاستاذ عبد الامير العكلي ود. سليم حربة - مرجع سابق - ص ١٤٣.
- (٨٦). د. مدحت رمضان - الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٣٠.
- (٨٧). د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٩ - ص ٢٩٨.
- (٨٨). د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٤ - ص ٣٩٩.
- (٨٩). تنص المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمحكمة التمييز ان تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل...".
- (٩٠). قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٠٦ / ج / ٧١ في ٧ / ٣ / ١٩٧٢ - النشرة القضائية - ع ١ - س ٣ - ١٩٧٣ - ص ١٩١.
- (٩١). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩ / تمييزية / ٨٠ في ١٩ / ٢ / ١٩٨٠ - مجموعة الاحكام العدلية - ع ١ - س ١٢ - ١٩٨٠ - ص ٩٢.
- (٩٢). د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٤٧١.
- (٩٣). د. جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٣ - ص ٢٤٩.
- (٩٤). المادة (١٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٩٥). المادة (١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٩٦). المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٩٧). المادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (٩٨). د. عبد الحميد الشواربي - الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه - دار الفكر الجامعي - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٣٢٢.
- (٩٩). د. عبد الرؤوف مهدي - مرجع سابق - ص ٣٣٩.
- (١٠٠). د. عدلي امير خالد - احكام قانون الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٢٣٠.

١٠١. قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠١/٥٠١/ثانية/ ٨٠ في ١٤/٢/١٩٨١ - مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س١٣ - ١٩٨١ - ص٧٤.
١٠٢. قرار محكمة التمييز المرقم ٩٧/٩٧/ثانية/ ٨٥ في ١٥/٢/١٩٨٦ - مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س٨ - ١٩٨٦ - ص١٩٦.
١٠٣. د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٦٢٤.
١٠٤. د.حسن صادق المرصفاوي - مرجع سابق - ص ٣١٤.
١٠٥. المادة (١٩٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

مراجع البحث أولاً: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - ط٧ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
٢. د. احمد عوض بلال - قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
٣. د. أحمد عوض بلال - التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
٤. ابن منظور - لسان العرب - المجلد ١١ - دار لسان العرب - بيروت - بدون سنة طبع.
٥. د. جميل عبد الباقي الصغير - ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٦. د. جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٣.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٩.
٨. د. حسن ربيع - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٩. د. حسني الجندي - الاستئناف في المواد الجنائية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧.
١٠. د. حميد السعدي ود. محمد رمضان بارة - التكييف القانوني في المواد الجنائية - منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ١٩٨٩.
١١. د. حاتم موسى بكار - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٢.
١٢. د. رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٨٣.
١٣. د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٤.
١٤. د. رمزي رياض عوض - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
١٥. د. سامي النصراوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - ج٢ - ط١ - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٤.
١٦. د. سليمان عبد المنعم - احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٢.
١٧. الاستاذ عبد الامير العكلي ود. سليم حربة - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ج٢ - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٨٨.
١٨. د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
١٩. د. عبد الحميد الشواربي - القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٣.
٢٠. د. عبد الحميد الشواربي - الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء - دار الفكر الجامعي - القاهرة - ١٩٨٨.
٢١. د. عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية - ط٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤.
٢٢. د. عدلي امير خالد - احكام قانون الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٠.
٢٣. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٨.
٢٤. د. محمود محمود مصطفى - تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - ط٢ - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٥.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧١) العدد (٤) أيلول لسنة ٢٠٢٤

٢٥. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨.
٢٦. د. مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٢٧. د. محمد عبد اللطيف فرج - سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
٢٨. د. محمد ظاهر معروف - المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية - دار الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٩٧٢.
٢٩. د. محمد عيد الغريب - قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧.
٣٠. د. مدحت رمضان - الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
٣١. د. مدحت سعد الدين - نظرية الدفع في قانون الاجراءات الجنائية - نادي القضاة - القاهرة - ٢٠٠٣.

٣٢.

ثانياً: البحوث

٣٣. د. رؤوف عبيد - الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - تصدرها جامعة عين شمس - ع٢ - س١٨ - ١٩٧٦.
٣٤. د. سامح السيد احمد جاد - القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع٢١ - س٥١ - ١٩٨١.
٣٥. د. سامي صادق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع - مجلة الامن العام - تصدرها وزارة الداخلية في مصر - ع٦ - س١٥ - ١٩٧٣.
٣٦. د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - س٥٠ - ١٩٨٠.
٣٧. د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائي في الفقه الاسلامي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع١٨ - س٥٠ - ١٩٨٠.
٣٨. د. محمد عبد الخالق - عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - س٤٢ - القاهرة - ١٩٧٢.
٣٩. د. محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - ع٣ - س٦٠ - القاهرة - ١٩٦٨.

ثالثاً: القوانين

٤٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
٤١. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٤٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

رابعاً: المجموعات والدوريات

٤٥. ابراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - ج١ - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦.
٤٦. أحمد سمير ابو شادي - مجموعة المبدأ القانونية التي قررتها محكمة النقض - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٦.
٤٧. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - ج٥ - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - بدون سنة طبع.
٤٨. حسن الفكهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - ١٩٨١.

٤٩. د. عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المجلد الرابع - مطبعة الازهر - بغداد - ١٩٦٩.
٥٠. النشرة القضائية - ع٤-٤س-١٩٧٣.
٥١. النشرة القضائية - ع١-٣س-١٩٧٣.
٥٢. النشرة القضائية - ع٤-٦س-١٩٧٦.
٥٣. مجموعة الاحكام العدلية- ع١-١٢س-١٩٨٠.
٥٤. مجموعة الاحكام العدلية- ع١-١٣س-١٩٨١.
٥٥. مجموعة الاحكام العدلية- ع١-١٢س-١٩٨١.
٥٦. مجموعة الاحكام العدلية- ع٤-١٢س-١٩٨٢.
٥٧. مجموعة الاحكام العدلية- ع١-٨س-١٩٨٦.